فحسب الداين المذكور ما بقي من الدين المذكور بقدر معلوم من الذهب واسلمه
على المديون في قدر معلوم من البن والسكر فهل يصح السلم المذكور ام لا
ولو ان المديون لما حل الاجل في هذا السلم الثاني دفع الى الداين المذكور
قدرا معلوما من البن والسكر وعجز عن تسليم باقي هذا السلم فاراد الداين
ان يقيم الباقي المذكور بمال معلوم و ليسلمه اليه في بن وسكر كما فعل في المرة
الاولى فامتنع المديون من ذلك فسعى به الى حاكم السياسه فحبسه الحاكم
المذكور وتوعده بالضرب وغيره ان لم يفعل ما طلبه الداين فاجابه المديون
الى ما اراده الداين خوفا على نفسه فهل يصح العقد المذكور ويجب عليه الوفا
به ام لا ولو ان المديون رفع بالداين المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة
وطلب منه انه يحسب له ما دفعه اليه من البن والسكر في المرة الثانيه
من باقي المرة الاولى ويرد اليه ما زاد على ذلك فهل يجاب الى ذلك ام لا ويجب
على الداين رد ما ذكر والحال ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح السلم
المذكور الذي راس المال فيه القدر المعلوم من الذهب كما ذكر لعدم وجود
راس المال حقيقة لبطلان الحساب المذكور شرعا وما دفعه المديون من القدر
المعلوم من البن والسكر كما ذكر باق على ملكه لبطلان عقد السلم فيه وعدم وجوب
الوفا به فاذا رفع المديون المذكور بالداين المذكور كما ذكر الزمه الحاكم الشرعي
بارجاع ما قبضه منه من البن والسكر بحكم ما ذكر ان كان باقيا والا فبدله
وان تراضيا على ان يحسب له ما دفعه اليه مما ذكر في المدة عن باقي المرة الاولى
ويرد ما زاد على ذلك فذلك جاير ان بقيت عين البن والسكر المسلم فيه ثانيا
ويكون ذلك كالواذن له ان يقبض عن المسلم فيه مما في يده واما اذا كان تالفا
فلا يجوز لكونه جاير عن صورة التقاص الجايز لانه غير جايز في دين السلم
لامتناع الاعتياض عنه كما قالوا والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل اسلم
على اخر في اثنين وعشرين ثمنا من نوى التمر في مجالس متفرقه كل مجلس يذكر فيه
القدر المسلم فيه وصفته واجله ومحل الادا ويقبضه راس المال في القدر
المسلم فيه في مجلس السلم فهل يصح السلم المذكور ويلزم المسلم عليه تسليمه
عند حلوله ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يصح السلم في النوى المذكور
والصورة ما ذكر كما افتى به بعضهم وان كان في مجالس متعدده يبلغ القدر
المذكور فاكثر لانضباطه وكثرة وجوده وعدم المشقة في تحصيله والله عز وجل
اعلم **مسيلة** في مكلف اسلم على اخر دينار ذهب في مايتين رطل عطبا محببا

قاعدة

يصح السلم في نوى التمر

الى



السلم

الى اجل معلوم فلما حل الاجل عجز المسلم اليه عن تسليم ذلك لمستحقه المذكور
فقومه عليه بالف وثمانمايه مسليما بنا من السكة السابقة الى اجل فسلم فيه
الى مستحق دين السلم سبعمايه لمستحقه المذكور فقومه عليه بالف وثمانمايه
مسليما بنا من السكة السابقة الى اجل فسلم فيه الى مستحق دين السلم سبعمايه
ثم عجز عن سليمانيا اتعانه باقي الدراهم فقومه عليه الى اجل معلوم بسته دنانير
ذهب فلو انهما ترافعا الى الحاكم الشرعي وسال منه المدين المذكور القضا بينهما
فيما ذكر بحكم الله فما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله
تعالى لا يصح تقويم المسلم ما ذكر على المسلم لا الاول ولا الاخر بل انما عليه
تحصيل المسلم اليه وهو العطب المذكور فان عجز المدين عن تسليم ذلك لاعتباره
بذلك وعدم قدرته على تحصيله لعدم وجود ثمنه فنظرة الى ميسره وللمسلم
الخيار وكما لو انقطع المسلم فيه لحاجة ثم نظره الى ميسره هذا الحكم الشرعي
والصورة ما ذكر ويجب عليه رد السبعماية او بدلها عند تلفها الى المسلم
اليه والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل وقع الكلام بينه وبين رجل اخر
على انه يدفع دراهما وبراشيا فنيا ليسلم له ما دفعه اليه في طعام معلوم كل خمسة
اثمان راس مال السلم فيه دينارا ذهبا وشرط له انه اذا احتاج اليه ذلك شيا
فشيا فهل يكون وكيلا عنه فيما اسلمه مما دفعه اليه في الطعام الذي اسلمه له
على المستسلمين ان صح التسليم لصحة شرايطه الشرعيه ويكون على المسلم المذكور
الحط اليه بما سلمه لموكله وتسليمه الى موكله المذكور ام لا ولو احتاج المدفوع
اليه على شي من الدراهم والبر المدفوع اليه هل يكون مستحقا عليه على سبيل
القرض يجب رد مثله الى الدافع ولا يكون سلما عليه لعدم صحة السلم لفقد
شرايطه المحررة لهوا الصورة هذه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
ما لفظه نعم يكون وكيلا عنه فيما سلمه له مما ذكر كما ذكر ولكن لا يلزم الوكيل
المطالبة بذلك بل عليه بيان من عليه المسلم فيه كما صرح به في الروضة في اخر
الباب الثاني من الوكالة ولو احتاج المدفوع اليه على شي مما ذكر فتصرف فيه
كان المستحق عليه بدله من مثل الدراهم وقيمة البر فيه يوم تصرفه فيه
ولا يكون قرضا ولا سلما صحيحا بل بتبين تصرفه فيه ان قبضه له عند
التصرف فيه كان بحكم السلم الفاسد فيجب عليه بدله لتبين فساد ذلك
فيه فيتبين بالتصرف فيه انه مقبوض بفاسد والله عز وجل اعلم

مايلزم الوكيل

Copyright © King Saud University